



أركانُ جريمة الإحجام عن الإخبار

الباحث/ لهيب كاظم بزون

أ.د خالد خضير دحام

معهد العلمين للدراسات العليا

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٩/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٠/٥ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

<https://doi.org/10.61353/ma.0110045>

يعد الإخبار من الوسائل الهامة في إثارة الدعوى الجزائية، ولكنه في الوقت نفسه يعدّ سلاحاً ذا حدين، فقد يتمّ استعماله بطريقة سليمة؛ كي يتمّ إحاطة السلطات المختصة بوقوع الجريمة، ويقصد بذلك معاونة السلطات في الكشف عن الجرائم ومكافحتها، وقد يستعمل في بعض الأحيان بطريقة أخرى بقصد الانتقام من الآخرين، أو قد يمتنع أصلاً عن التبليغ عن الجرائم على الرغم من الإلزام أو الواجب الذي يقع على عاتقه، وبذلك يكون الأمر عبئاً على صاحبه، وقد ينقلب إلى جريمة توجب مساءلته جزائياً عنها؛ لأنّ القانون يتعامل بجديّة كبيرة مع الإخبار للحيلولة دون تهرب المخبر من التبليغ عن الجرائم.

The news is one of the important means in raising the criminal case, but at the same time it is a double-edged sword, as it may be used in a proper manner; In order for the competent authorities to be informed of the occurrence of the crime; It is intended by this to assist the authorities in detecting and combating crimes, and may sometimes be used in another way with the intent of retaliating against others, or may initially refrain from reporting crimes despite the obligation or duty that falls on him, and thus the matter is a burden on the owner and may turn into a crime for which he must be held criminally liable; Because the law deals very seriously with reporting in order to prevent the informant from evading reporting crimes.

الكلمات المفتاحية: القرار السليبي، أركان المسؤولية التقصيرية، أوجه عدم مشروعية القرار السليبي، المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن القرار السليبي.



المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

هناك مرتكزات أساسية في العمل التحقيقي، وكلّ دعوى لها من يحركها، فالشكوى تحرك من قبل المشتكي، وهو المركز القانوني في الدعوى الجزائية، وقد يتسع ليكون المشتكي والمخبر عن واقعة الجريمة، ولكنه يحتفظ بتسميته كمشتكي في الدعوى الجزائية، التي على أساس هذه الشكوى سيجي ثمار نتائجها؛ لأنّ الشكوى هي طلبه للحصول على حقه الذي تم انتهاكه بالاعتداء عليه سواء أكان الاعتداء وقع عليه أم على الأشخاص الذين يمثلهم قانوناً، والذي يروم من خلال الشكوى إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المعتدي والحكم له بذلك، أما المخبر فهو الشخص الذي علم بوقوع الجريمة وأخبر عنها من دون أن يكون هناك اعتداء قد وقع عليه، ولم يكن مجنياً عليه، وإنما الأسباب التي دفعته إلى الإخبار عن الجريمة متعددة، فبعضها قانوني وهو إلزام عام بالإخبار عن الجرائم، وبخلافه سيكون مُتهماً بتهمة الإحجام عن الإخبار، وهو السلوك السليبي في ارتكاب الجريمة، فالمخبر مُلزم قانوناً بالإخبار عن الجريمة، وعند قيامه بذلك ستدّون أقواله بوصفه مخبراً عليم بوقوع الجريمة، أما من الجانب الآخر، فأثمة سيكون بمركز المتهم عند الامتناع عن الإخبار، وفي ضوء سلوكه بالإخبار أو الإحجام عن الإخبار سيتحدد موقفه القانوني في الدعوى.

ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في بيان أركان جريمة الإحجام عن الإخبار، وهل نصّ عليها المشرّع؟، وما هي أركانها؟، وهل لها ركن خاص لا تتحقق إلا بوجوده أم لا؟ وكذلك بيان صور هذه الجريمة، وكيف تتحقق. وإنّ البحث في أركان هذه الجريمة يتطلّب بيان الركن المادي، والركن المعنوي للجريمة، وعناصرهما.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تنحصر إشكالية البحث في موضوع أركان جريمة الإحجام عن الإخبار بماهي المسؤولية التي تترتب على الممتنع عن الإخبار؟ وما هي أركان هذه الجريمة؟، وهل حدد المشرّع أركاناً خاصة بما كجريمة التزوير وما سواها من الجرائم؟



رابعاً: منهج البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية وارجاعها إلى قواعدها المحددة، وبيان حالات انطباقها بالشكل، الذي ابتغاه المشرع، هدفاً لتحقيق العدالة الجزائية .

خامساً: خطة البحث:

سنقسم البحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول الركن المادي لجريمة الإحجام عن الإخبار وسنقسمه على ثلاثة فروع: نبين في الفرع الأول السلوك الإجرامي، ونخصص الفرع الثاني للنتيجة الجرمية، ونتناول في الفرع الثالث الرابطة السببية، أما المطلب الثاني فنخصصه للركن المعنوي لجريمة الإحجام عن الإخبار بوقوع الجريمة، وسنقسمه على ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول القصد الجرمي لجريمة الإحجام عن الإخبار، ونخصص الفرع الثاني عناصر الخطأ الجنائي، ونبين في الفرع الثالث صور الخطأ الجنائي، ونهني بحثنا بخاتمة، تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات نأمل الإفادة منها للباحثين والمشرع عند تعديل قانون العقوبات العراقي.

المطلب الأول

الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة أو الواقعة الإجرامية أنه السلوك الخارجي المادي الذي يجرمه القانون، وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، ويدخل في كيان الجريمة، ويكون ضرورياً لقيام الجريمة، إذ لا يمكن أن تقوم الجريمة من دون الركن المادي، وقد يطلق عليه في بعض الأحيان بماديات الجريمة؛ لذلك فإن ما يدور في الأذهان لا يمكن أن يعد من قبيل الركن المادي؛ لأنها لم تخرج إلى العالم الخارجي؛ طالما بقيت في مكونات النفس، وقد نصّت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أنّ (الركن المادي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)^(١).

ويعد الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي أو الكيان المادي المحسوس في الحيز الخارجي، ولا بد أن يكون لكل جريمة ركن مادي تتجسد فيه الإرادة الجرمية لمرتكب الجريمة، لذلك فإن أي فعل لا يكون محسوساً لا يعد من قبيل ماديات الجريمة مثل التفكير والرغبات، فالأهواء كلها تعد أموراً تكمن في ذات الشخص^(٢).

والركن المادي هو السلوك المجرم لفعل قد يكون ايجابياً عن طريق القيام بالفعل، أو الامتناع عن الفعل كالترك، وقرر له القانون العقوبة، أو هو تلك الواقعة التي تظهر للعيان إلى الحيز الخارجي، وبمقتضى ذلك تقرر



لها عقوبة أي: على السلوك الملموس سواء كان ايجابيا أم سلبيا أو سواء كان هذا السلوك تاما , أي جريمة كاملة أم مجرد الشروع فيها , لأنَّ القانون لا يحاسب على مجرد الرغبات والنوايا^(٣).

ويعد الركن المادي لأيِّ جريمة المظهر الخارجي الذي يعبر عن حقيقتها, ولا يمكن أن يظهر هذا الكيان إلى ماديات تتجسد للوجود إلا بقيام الشخص بعمل يحظره القانون , أو الامتناع عن عمل يلزمه القانون فأنَّه يوجد لكل جريمة الإرادة الأئمة للجاني^(٤).

ومما لاشك فيه أنَّ الركن المادي يعد الأصل لكل جريمة , إذ أنَّ القانون لا يعدِّ مجرد التفكير حالة مجرمة مالم تظهر في العالم الخارجي ؛ لأنَّ المشرِّح لا يستطيع أن يتأكد من نية البشر كافة, ويفتش في أفكارهم, ويقرر لهم العقوبة على ذلك, إذ أنَّ الركن المادي للجريمة يمثل الوجه الظاهر , وبه يتمَّ الاعتداء على الحق المحمي قانونا, فإذا لم يكن هناك ركن مادي فلا وجود للجريمة ولا العقاب^(٥).

وقد يكون الركن المادي في صورة الشروع , أيَّ المحاولة , وقد عرّفه المشرِّح العراقي "هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". والشروع بوجه عام نموذج خاص للجريمة , ويكون السلوك غير مفضِّ إلى النتيجة الجرمية التي أرادها الجاني , وأنَّ عدم تحقق النتيجة يكون راجعاً إلى عامل خارجي لا دخل لإرادة الفاعل بها , أي أنَّ الفاعل قد قام بجميع الأعمال التي يمكن أن تحقق النتيجة , ولكنها على الرغم من ذلك فلم تتحقق لسبب لا دخل لإرادة الفاعل بها , كما في حال من يطلق الرصاصة على شخص, ولكنه لا يصيب الهدف, لأنَّ شخص آخر ضربه على يده , فتسمى الجريمة الموقوفة أو أن يطلق النار على شخص, ولكن يتبين أنه ميت وتسمى الجريمة المستحيلة^(٦) .

وهكذا فإنَّ الركن المادي يعد المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي الذي هو عبارة عن الكيان المادي للجريمة المحسوسة في الحيز الخارجي كما هو محدد في نصوص القانون, وبناءً على القاعدة التي تقضي أنَّه "لا جريمة دون ركن مادي" أو "لا جريمة دون فعل", وقد يكون الفعل عملاً ايجابيا أو نشاطاً سلبياً , كما في حال من يمتنع عن أمر محدد بموجب القانون, وبهذا يكون قد خالف القانون , وتكون له القوة نفسها التي تكون عندما يأتي الشخص عملاً حرمة القانون, وعليه فإنَّ الأفكار والمعتقدات مهما كانت على درجة عالية من الجسامة وحتى إذا تمَّ الإفصاح عنها فأثماً تخرج عن نطاق الأفعال الجرمية ولا تستوجب العقاب^(٧), وبناءً على ذلك فإنَّ الركن المادي في الجرائم الايجابية ينقسم إلى ثلاثة عناصر:



الفرع الأول

السلوك الإجرامي

هو النشاط المادي الخارجي للجريمة أو "هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي" مثلا: إنَّ إطلاق النار على الشخص في جريمة القتل يمثل السلوك الإجرامي للركن المادي ، ويعرفه بعضهم أيضا بالسلوك الخارجي المكون للجريمة ، ولا وجود للجريمة من دونه ، ويكون هذا النشاط مختلفاً من جريمة لأخرى ، ففي جريمة القتل مثلا يكون السلوك الإجرامي متمثلا في فعل إزهاق الروح ، وفي جريمة السرقة في فعل الاختلاس ، وفي جريمة المساس بسلامة الجسم يتمثل السلوك الإجرامي في الضرب والجرح ، وقد يكون السلوك الإجرامي ايجابيا كما في حال من يأتي أحد الأفعال المحرمة قانونا ، أو قد يكون في صورة امتناع ، مثل الامتناع عن إخبار السلطات المختصة بوقوع الجريمة ، وكذلك الامتناع عن الحضور للأدلاء بالشهادة ، أو الامتناع عن تقديم بيان الولادة^(٨) .

ومن المعلوم أنَّ الجاني قبل أن يقوم بالإقدام على السلوك ، الذي يكون الجريمة لابد أن تسبق هذا السلوك أو النشاط مراحل عدّة، لا يكون معاقبا عليها بموجب القانون ، كالتفكير والتخطيط للجريمة ؛ لأنَّ الجاني من المحتمل أن يغض النظر عن الجريمة ويتراجع عن ارتكابها^(٩) .

ويمكن أن يستخدم أجزاء جسده لتنفيذ السلوك الإجرامي مثل جريمة الضرب ، أو الجرح فيستخدم الفاعل يده للقيام بالفعل ، أو قد يكون السلوك الإجرامي مجرد قول كما في جرائم السب ، أو الشتم أو جرائم القذف، وفي بعض الأحيان قد يتحقق السلوك بمجرد الإشارة ، فيما لو كانت هذه الإشارة تعطي المعنى المقصود ، وهناك بعض الجرائم قد يبدو ظاهريا أنَّه لا وجود للسلوك الإجرامي فيها كما في حال العقوبة المقررة لمن يحتفظ بموازين أو مكاييل مزورة، ولكن في حقيقة الأمر فإنَّ هذه الجرائم تحتوي على سلوك إجرامي أيضا^(١٠) .

وقد بيّنا سابقا أنَّ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي إما أن يكون ايجابيا أو سلبيا ، فالجريمة الايجابية هي الجريمة التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي ايجابيا أي: القيام بفعل (ارتكاب) مثل جرائم القتل والسرقة والضرب وما سواها ، أما الجرائم السلبية فهي الامتناع عن القيام بالأعمال ، التي يوجبها القانون ، ويقرر لها العقوبة مثل امتناع الشاهد عن الشهادة والامتناع عن حلف اليمين القانونية ، ولا يوجد هناك فرق ، فيما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت بسلوك ايجابي أم سلوك سلبي، فكلاهما يحقق جريمة إلا في حالة الشروع ، إذ لا يكون الشروع متصورا إذا كانت الجريمة سلبية ؛ لأنَّها إما أن تقع تامة أو لا تقع ، فلا يصح أن يكون



هناك شروع في الجرائم السلبية ، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في السلوك الإجرامي ، وكذلك الوقت الذي ارتكب به العمل الإجرامي ، أو حتى المكان الذي تم فيه تنفيذ الجريمة ، وتطبيقاً لذلك فإنَّ المشرِّع يجرم الاعتداء على الحياة لأنَّه يمثل اعتداءً على المصلحة المحمية بموجب القانون ألا وهي الحق في الحياة ، فالجاني يسأل عن القتل المقصود إذا باشر أياً من الأعمال التي تؤدي إلى وفاة خصمه من دون إعارة أي اهتمام فيما يتعلَّق بالوسيلة أو زمان أو المكان الذي تم فيه تنفيذ الجريمة ، ولكن هناك استثناء على ذلك فقد يتم أخذ الوسيلة التي ارتكب بواسطتها السلوك الإجرامي أو زمان أو مكان ارتكاب الفعل بعين الاعتبار إذا كانت هذه الوسيلة تعدّ ظرفاً مشدداً ، كما في حال السرقة ، وكان الجاني حاملاً سلاحاً ، وفي جريمة القتل باستخدام طرق وحشية ، أو قد يعتد بزمان ومكان ارتكاب الجريمة مثل جريمة السرقة في الليل ، أو مكان مسكون أو معد للسكن ، أو مكان مخصص للعبادة ، وقد تكون الوسيلة عنصراً أساساً للجريمة مثل استعمال طرق احتيالية في جريمة الاحتيال (٤٥٦) عقوبات^(١١) .

وإنَّ جريمة الإحجام عن الإخبار يمكن أن تتحقق عندما يتمتع الشخص عن القيام بأفعال محددة كان لا بد له القيام بها في أوقات معينة ؛ لذلك فإنَّ قيام الجريمة بالامتناع يتطلَّب توافر ثلاثة عناصر :

فعل الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون كألحجام عن إخبار السلطات المختصة بوقوع جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، ويفترض العنصر الثاني أن يكون الإحجام أو الامتناع ناتجاً عن مخالفة للقانون، والعنصر الثالث هو أن يكون الامتناع مبنياً على إرادة حرة مختارة من قبل الجاني ، وأن تتوفر العلاقة السببية^(١٢).

ويلاحظ أنَّ المشرِّع العراقي لم يكن دقيقاً في المادة (٢٤٧) عندما جرم الامتناع عن الإخبار عن (أمر ما أو أمور معلومة) فقد لا يكون ذلك الأمر أو تلك الأمور التي علمها الشخص جريمة ومع ذلك - وبحسب النص - يسأل عنها جزائياً ، وفي بعض الأحوال قد تكون تلك الأمور المعلومة ذات صفة جزائية إلا أنَّ هذه الصفة قد لا تكون ظاهرة أو واضحة للممتنع عن الإخبار، مثال ذلك موظف الحسابات الذي يرى أنَّ زميله الموظف قد تسلَّم من المراجع مدفوعات مالية وضع بعضها في جيبه، فهذا الفعل يحمل احتمالات عدَّة، فربما فسر الموظف الممتنع عن الإخبار أنَّ زميله الموظف قد بدل المال المحدد بمال آخر أو قام بعملية تصريف للمال (فئة كبيرة إلى فئة صغيرة) أو بدل مائلاً تالفاً نسبياً لديه بمال آخر وما سوى ذلك، ففي هذا المثال لا تكون عدم المشروعية ظاهرة للممتنع عن الإخبار، ومع ذلك فإنَّه يعاقب بحسب صراحة نصِّ المادة (٢٤٧) وهذا محل نظر ؛ إذ يجب أن تصاغ النصوص الجزائية بدقة، ونرى أنَّ المشرِّع لا يستطيع أن يطلب من كلِّ شخص الإخبار عن كلِّ أمر أو أمور تقع في الحياة ؛ لذلك نقتراح إعادة صياغة نصِّ المادة أعلاه بحذف عبارة (أمر ما أو أمور معلومة) بعبارة (جريمة أو فعل أو أفعال تحمل على الاعتقاد بأنها ذات صفة جرمية أو غير مشروعة).



الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

يتمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بالنتيجة الجرمية، ويمكن تعريفها بأنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فينال مصلحة أو حقا محميا بموجب القانون، وهذا يعني أنّ النتيجة يكون لها مدلولان: المدلول المادي الذي ينجم عنه التغيير في العالم الخارجي نتيجة العمل الإجرامي، أما المدلول الآخر فهو مدلول قانوني والمقصود به العدوان، الذي ينال المصلحة المحمية أو الحقوق المصانة بموجب القانون^(١٣).

وقد ذهب الفقهاء في مسألة تعريف النتيجة الجرمية بأتجاهين:

الاتجاه الأول القانوني الذي يعرفه بأنه العدوان ، الذي يصيب حقا أو مصلحة محمية بموجب القانون سواء كان هذا العدوان يصيب الحق أو المصلحة فعلا ، أم مجرد تعرض لهذا الحق أو المصلحة للخطر ويعد بمثابة التكييف القانوني للأثر المادي الذي يترتب على السلوك الإجرامي، ويذهب هذا الاتجاه إلى أهمية النتيجة القصوى في كلّ جريمة ، إذ يعدّها شرطا لا غنى عنه في كلّ جريمة.

أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه المادي إذ يعرف النتيجة بأنها التغيير، الذي يطرأ في العالم الخارجي نتيجة السلوك ، إيّ تعدد النتيجة من الحقائق المادية التي تثبت وجودها في الحيز الخارجي ، كما في جريمة القتل فإنّ النتيجة التي تظهر للوجود يكون لها مدلولان: القانوني ويتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحمي الحياة ، أما المدلول الثاني (المادي) فيتمثل في إزهاق روح إنسان ، وإنّ الاختلاف يكون واضحا بين المدلولين ، فالنتيجة على وفق المدلول القانوني هي وصف للفعل الجرمي الذي يمثل اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، أمّا النتيجة على وفق المدلول المادي فهي تنفصل عن السلوك الإجرامي، ويكون لها أثرا محسوسا في الحيز الخارجي^(١٤).

ولا يعني ذلك عدم وجود أيّ رابطة بين مدلولي النتيجة ؛ بل توجد هناك رابطة تصل بينهما، فعندما نصّف النتيجة بأنها حقيقة قانونية ، فأثما تعدد تكييفاً قانونياً للأثار المادية التي تنتج عن السلوك الإجرامي، ومن ثمّ فمن المنطقي أن يحدد المدلول القانوني للنتيجة المدلول المادي لها ، إذ أنّ الأثار التي تنتج عن السلوك الإجرامي عدّة ، ولا يمكن للقانون أن يتبأ بمعظم هذه الأثار ، وإنما يتناول بعضها فحسب، التي تمثل اعتداءً على المصلحة أو الحق المحمي قانونا، وعليه فإنّ المدلول القانوني يعدّ وسيلة يتم بوساطتها استبعاد الأثار التي لا تكون على مستوى من الأهمية بالمقارنة مع تلك التي تعد ذات أهمية عالية في الجريمة^(١٥).



الفرع الثالث

الرابطة السببية

تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي , ويراد بها الصلة بين السلوك الجرمي والنتيجة التي تحدث في العالم الخارجي , وترتبط بينهما كرابطة العلة بالملول، أي: أن يكون الدليل واضحاً، وإنَّ النتيجة الجرمية قد حدثت بسبب الفعل الجرمي ، وتكمن أهمية العلاقة السببية في أنَّها تربط بين عناصر الركن المادي (السلوك والنتيجة)، فإذا انعدمت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة فأَنَّ الجاني لا يسأل إلاَّ عن الشروع في الجريمة من الجرائم العمدية ، أما الجرائم غير العمدية فلا يسأل مطلقاً عن الشروع فيها ^(١٦) .

ولما كانت جريمة الإحجام من العلم بوقوع الجريمة من الجرائم السلبية (الامتناع) فإنَّها لا تظهر أهمية الجاني في موضوع علاقة السببية ، لأنَّ هذه الجرائم هي من قبل الجرائم الشكلية ، أو السلوك المجرد ، التي يكفي لقيامها تحقق السلوك (الامتناع عن الإخبار) فضلاً عن الركن المعنوي.

ففي جريمة الإحجام عن الإخبار فإنَّ السلوك الإجرامي للركن المادي يتمثل في الامتناع عن فعل ما أمر به القانون ، وهو واجب إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجرائم ، إذا ما كان الإحجام عن التبليغ يؤدي إلى عرقلة السلطات المختصة في اكتشاف الجريمة .

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإحجام عن الإخبار

يقصد به الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة ، والفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط ، ومظهر هذا الركن هو القصد الجرمي في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم غير العمدية .

ويلاحظ من نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي أنَّ المشرِّع قد اشترط في تجريم بعض الجرائم القصد الجرمي صراحة في حين في أحوال أخرى لم يتطلَّب ذلك ، ويفهم منه أنَّ هذه الجرائم يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ (الإهمال)، وهو ما سنبينه على النحو الآتي :

الفرع الأول

القصد الجرمي في جريمة الإحجام عن الإخبار

نصّت المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقي على أنّه ((يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بأخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو أخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً , وكلّ مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو من فروعه أو أخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة)), وقد عرّف المشرّع العراقي القصد الجرمي في المادة ١٣٣ بأنّه ((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)), ولدراسة هذا الموضوع يتعيّن بيان عناصر القصد وأنواعه :

أولاً: عناصر القصد :

١- العلم : أي: أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة التي أوردتها القانون، والعلم "هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة, ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع", ولا يجب أن نخلط بين الجهل والغلط، فالجهل هو انتفاء العلم، أما الغلط فهو العلم على نحو يخالف الحقيقة, وهو من عيوب العلم, إذ ينتفي القصد بوجوده.

- الوقائع التي يجب العلم بها:

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه, مثاله المال موضوع السرقة, وهو ملك للغير.
- العلم بزمان أو مكان ارتكاب الجريمة مثل جريمة التجمهر, وتكون في مكان عام فقط.
- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه مثل إجهاض امرأة حامل, واختلاس أموال عمومية تكون من قبل موظف فقط.
- العلم بظروف مشددة, تغير من وصف الجريمة وهي بمثابة ركن الجريمة



- الوقائع التي لا يتطلب العلم بها:

- لا يمكن التعذر بالأهلية الجنائية بأنها لم تكتمل، كأن يعتقد الجاني أنه لم يكمل ١٨ سنة، بتاريخ الوقائع.
 - لا يمكن التعذر بعدم علمه بالظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة كأن يريد الضرب وحدثت الوفاة.
 - لا يمكن للجاني التعذر بعدم علمه بالظروف المشددة التي لا تغير من الوصف الجنائي مثل العود.
- ٢- الإرادة: هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، وتحقق إرادة السلوك في الجرائم ذات النتيجة، أي: بذل الجاني جهده فيما استقر عليه عزمه موضع تنفيذ إلى غاية تحقيق النتيجة الإجرامية في الجرائم الشكلية أي جرائم سلوك محض، فتتوقف الإرادة عند حد تحقيق السلوك على وفق ما هو مبين في النموذج القانوني للجريمة^(١٧).

ثانياً: أنواع القصد:

- ١- القصد العام والقصد الخاص :
 - القصد العام : انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل هو يعلم أنّ القانون ينهى عنه ، ويكون في جميع الجرائم العمدية ، ويتكون من العلم والإرادة .
 - القصد الخاص : توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، التي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة ، مثال ذلك نية التملك في جريمة السرقة ، والضرر في جريمة التزوير^(١٨).
 - ٢- القصد المباشر والقصد الاحتمالي : يكون القصد مباشراً عندما يقصد الجاني نتيجة فعله سواء كانت هذه النتائج محدودة كما في حال قتل شخص معين ، أو كانت غير محدودة كما في حال من يتعمد قتل من يعترضه في عمل كائناً من يكون هذا المعترض، ويكون القصد غير مباشر أو احتمالياً، فيعرض في صورة ما إذا أراد الجاني نتيجة معينة فتنشأ عن فعله نتيجة أو نتائج أخرى لم يقصدها .
- والفرق بين النوعين يتمثل في أنّ القصد المباشر يكون بالقياس إلى الفعل أو نتائجه المقصودة من الجاني مباشرة، أمّا القصد غير المباشر فبالقياس إلى النتائج الأخرى التي قد تترتب، على هذا الفعل بعينه بغير أن يكون الجاني قد قصدها مباشرة، وأنها كانت نتيجة محتملة لعمله ، وهذا النوع الأخير من النتائج يبدو - من حيث قصد الجاني - في صور عدّة :





فقد يكون الجاني متوقعاً للنتيجة , إذ تمثلت في ذهنه, ولكنه وإن لم يكن قد أرادها فأثَّه لم يحفل بها, فكان تحققها وعدمه لديه سواء, فيمضي في فعله فتحدث النتيجة, كمن يريد قتل عدو له بالسهم, فيضع له في طعامه مادة سامة ولا يمنع من ذلك ؛ كونه قد توقع أن يشاركه الطعام المسموم أشخاص آخرون ويموتون .

وقد يكون الجاني متوقعاً لهذه النتيجة, ولكنه لم يقبلها ولم يردها , واعتمد للتخلص منها على مهارته, كمن يسير بسيارة بسرعة كبيرة في طريق مزدحم , ويتوقع أن يصدم بعض المارة, فيقتله أو يجرحه, ولكنه يعتمد مهارته في القيادة لتفادي هذه النتيجة.

وقد لا يكون الجاني متوقعاً لهذه النتيجة في حين , كان يجب عليه توقعها كمن يعتدي على امرأة حبلى بالضرب , وهو يجهل أنَّها حبلى فيؤدي الضرب إلى إجهاضها.

وفي هذه الصور جميعاً لم يعمل الجاني على تحقق النتيجة , ولكن تحققها كان محتملاً, وهي في صورها هذه وسط بين القصد المباشر ومجرد الإهمال^(١٩), ومع ذلك عدَّ المشرِّع العراقي الصورتين الأخيرتين من قبل الجرائم غير العمدية .

٣- القصد المحدد وغير المحدد: القصد المحدد هو الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد مثل اطلاق الجاني النار على شخص معين بالذات يريد إزهاق روحه فالقصد فيه محدد.

أمَّا القصد غير المحدد فهو القصد الذي ترمي فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من دون تحديد الموضوعه , أيّ يستوي لدى الجاني تحققها في أيّ موضوع, ومثاله من يطلق الرصاص على جمع من الناس أو يلقي قبلة بينهم يريد أن يصيب أي عدد منهم من دون تحديد لأحد منهم.

٤ - القصد البسيط والقصد المشدد : يعرف القصد البسيط على أنّه القصد العام في معظم الجرائم, والقصد العام المصحوب بالقصد الخاص في بعض الجرائم , التي يستلزم القانون قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام.

- القصد المشدد: هو قصد بسيط مقترن بسبق الإصرار وضابط التفرقة بينهما هو المدى الزمني الذي يفصل بين هذه النية ومباشرة السلوك, فإذا امتد الفاصل الزمني بين النية والسلوك كان القصد مصحوباً بسبق الإصرار , وإذا تعاقب كان القصد بسيطاً سبق الإصرار يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم القتل, والجرح والضرب , وعلة التشديد إنّ من يقوم على ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية, يكشف عن شخصية إجرامية أكثر خطورة , ومن ثمّ تقوية عوامل ردعه ومنه تشدد العقوبة, ولا أثر للجهل في قواعد قانون العقوبات على توافر القصد



الجنائي عدم جواز الاعتذار بجهل القانون, وكذلك الجهل بالتفسير الصحيح للقانون فلا أثر له, لإثته من البسير على أي شخص النهرب من حكم القانون بدعوى أنه أساء فهمه, ولم يفسره على الوجه الصحيح.

وقد عرّف قانون العقوبات العراقي سبق الإصرار في المادة ٣١٣٣ على أنه ((٣- سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي))

ثانياً: الخطأ الجنائي: في الجريمة غير العمدية يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي, فالخطأ لا يختلط بالإرادة إذ لا بد من توافر إرادة النشاط الإجرامي المنطوي على خطأ غير عمدي, وتتميز الجريمة غير العمدية بأنّ الجاني أراد النشاط لكنه لم يرد النتيجة, وإثماً وقعت بسبب خطئه غير العمدي.

وبالرجوع إلى المواد ١٨٦ و ٢١٩ نجد أنّ المشرّع لم يتطلّب توافر القصد الجرمي, ومن غير المتصور وقوعها عن طريق الخطأ (الإهمال), ويعرّف الخطأ الجنائي بأنّه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر وعدم حيلولته تبعاً لذلك من دون أن يفرضي تصرفه إلى النتيجة الجرمية, التي حدثت أو أيّ نتيجة جرمية أخرى, توصف إرادة الجاني أنّها إرادة أئمة مع أنّها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة لمجرّد أنّها لم تلتزم بالحيطة, فقد كان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقع النتيجة الإجرامية (٢٠).

الفرع الثاني

عناصر الخطأ الجنائي

تتمثل عناصر الخطأ الجنائي بما يأتي :

أ- اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي: من طبيعة الركن المعنوي أنه يتحقق عن طريق توجيه عضلات الجسم إلى ارتكاب السلوك من دون أيّ رغبة في تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

ب - توقع النتيجة أو استطاعة توقعه

- إنّ حالة عدم توقع النتيجة الإجرامية تكون إرادة أئمة ؛ لأنّ الفاعل كان عليه أن يتوقع النتيجة الضارة المترتبة على فعله, وكان في استطاعته منع حدوثها, كمن يطلق النار في عرس, ويجب عليه أن يتوقع أنّ هذا الفعل يمكن أن يترتب عليه إصابة بعض المدعويين, فعدم توقع النتيجة, التي يمكن توقعها من قبل شخص اعتيادي, متوسط الحيطة والحذر يجعل الخطأ من جانبه قائماً, وتترتب عليه المسؤولية الجنائية.



- حالة توقع النتيجة الإجرامية وعدم اتجاه إرادة الجاني إليها , وتكون الإرادة هنا أكثر أثماً , بأنَّ الجاني لم يتخذ القدر الكافي من الحيطة والحذر اللذين يجولان دون وقوعها, مثالها من يمشي بسيارته بسرعة كبيرة في شارع مزدحم متوقعا إصابة أحد المارة, لكنه يعتمد مهارته في القيادة لتجنب حدوثها^(٢١).

ج - عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر

يرجع إلى تحديد فيما إذا كان الجاني التزم بقواعد اتخاذ واجب الحيطة والحذر إلى معيار الرجل الاعتيادي في مثل الظروف نفسها التي كان فيها الجاني, والقانون هو الذي يفرض هذا الواجب ؛ فضلاً عن الواجب الأخلاقي والواجب الاجتماعي، ويتحقق ذلك عندما يتخلى الشخص كلياً عما هو مفروض عليه من التدبير والحيطة، أو حين ينزل عن الحد المطلوب , وهذا الإخلال من شأنه أن يجعل صورة السلوك الواقع مخالفة لصورة السلوك الواجب, وتحقق النتيجة الإجرامية , عندما لا يسأل الفاعل عن خطئه غير العمد, إلا إذا ترتب عن سلوكه نتيجة إجرامية، فلا شروع في جرائم الخطأ.

الفرع الثالث

صور الخطأ الجنائي

بحسب المادة (٤١١) من قانون العقوبات فأَنَّ صورة الخطأ غير العمدي هي الرعونة ، وعدم الاحتياط ، والإهمال ، وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة, وسندرسها على النحو الآتي :

١- الإهمال : هو الامتناع عن اتخاذ سلوك توجب قواعد الخبرة الإنسانية اتخاذه؛ تجنبا لأي نتيجة قد ترتب عليه في حال عدم اتخاذه، مثاله أن يقوم مالك ببناء بهدم جدار من دون أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية المارة من أضرار الهدم.

ب- الرعونة : التصرف بطيش وخفة , ويعني تقدير الدراية ونقصها, وقصرها الفقه على أهل الفن والاختصاص ، فتعني كلَّ إخلال سواء اتخذ مظهرًا إيجابيا أم سلبيا ينطوي على جهل بما يتطلَّبه الأصول الفنية في مجال مهني معين كالطب ، الهندسة ، الميكانيك, وما سواها.

ت- عدم الانتباه : هو خطأ يرتكب في الغالب من طرف بعض الفنانين كالأطباء والصيدالء والرياضيين، في كلِّ حالة يتسببون في جريمة نتيجة جهلهم بقواعد فنهم أو حرفتهم, التي لا يجوز لمنهملهم جهلها أو عدم القيام بها كما هو مطلوب، كما في حال الطبيب الذي يجهض امرأة وحالتها الصحية لا تسمح بذلك.



ج _ عدم الاحتياط : عدم التبصر بعواقب الأمور أي: عدم الاحتراز على الرغم من أنّ الجاني يدرك أنّه قد تترتب على عمله نتائج ضارة , ومع ذلك يقدم على نشاطه^(٢٢).

يكون التصرف سلبيا عندما يمتنع الجاني عن اتخاذ أيّ احتياط لازم لتفادي الضرر، وقد يكون التصرف إيجابيا عندما يتخذ الشخص واجبات الحيطة , ولكن بشكل غير كافٍ مثل: مَنْ يسوق بسرعة كبيرة معتمدا على مهارته في تجنب النتيجة, لكنه يصطدم بأحد المارة.

د- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات : مخالفة قواعد السلوك الأمرة أيا كان مصدرها القانون ، والأنظمة التي توضع بقصد حماية الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة ، ومثالها أنظمة خاصة بالمرور ، وأنظمة خاصة بالصحة ، وأنظمة خاصة ، تضعها مختلف الإدارات, وما سواها.

عدم مراعاة الأنظمة هي مخالفات يعاقب عليها القانون بمجرد إثبات السلوك المبين في نص التشريع، أما إن تسبب الجاني في حدوث النتيجة الإجرامية فتجتمع هنا مخالفة قواعد المرور وجريمة الجرح أو القتل الخطأ.

ويقع إثباته على النيابة العامة أو قضاء التحقيق وعلى المحكمة في حال قضائها بالإدانة أن تبين الوقائع والظروف التي استخلصت منها الخطأ , إلا إذا كان حكمها معيبا وموجبا للنقض، وهي مسألة موضوعية يستقل بها قضاء الموضوع , ولا رقابة للمحكمة عليها.

أما في جريمة الإحجام عن التبليغ فيجب أن يكون الجاني عالماً بوقوع الجريمة, ومع ذلك يمتنع عن إخبار السلطات المختصة للبحث والتقصي , فهنا نكون أمام حالتين: الأولى, لكون الجاني مكلفاً بواجب قانوني وامتنع عن الإخبار عن الجريمة عمداً أو إهمالا للمجرم الأصلي , فهنا يسأل بحسب الأحوال أمّا إذا لم يكن مكلفا بواجب , وكان من المواطنين الاعتياديين , فلا يمكن عدّه شريكا في الجريمة إلا إذا كان امتناعه عن الإخبار بقصد تضليل القضاء^(٢٣).

الخاتمة

بعد أن أهينا البحث في موضوع الطبعة القانونية للعلم بوقوع الجريمة وأنواعه توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج:

- ١- في جريمة الإحجام عن الإبصار يتمثل السلوك الإجرامي للركن المادي في الامتناع عن فعل أمر به القانون ، وهو واجب إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجرائم ، إذا كان الإحجام عن التبليغ يؤدي إلى عرقلة السلطات المختصة في اكتشاف الجريمة .
- ٢- تبين لنا من البحث أن القصد الجرمي له عناصر متمثلة بالعلم والإرادة, ولا يمكن أن يتحقق الركن المعنوي للجريمة إلا بوجود هذين العنصرين.
- ٣- تبين لنا من البحث أن للقصد الجرمي أنواعاً يمكن أن تتمثل بالقصد العام أو الخاص , والقصد المباشر والاحتمالي, والقصد المحدد وغير المحدد, والقصد البسيط والمشدد, وأنَّ القصد في جريمة الإحجام عن الإبصار في صعوبة في تحديد القصد الجرمي منه ؛ لأنَّ هناك أموراً حسية ونفسية لا يمكن معرفتها أو إثباتها في موضوع الإبصار والعلم بالجرائم.

ثانياً: التوصيات:

- ١- يقترح الباحث إلغاء نصوص المواد (١٨٦) و(٢١٩) و (٢٤٧) من قانون العقوبات, وإدراج نص واحد محلها يضم فقرتين تتعلق الأولى بتجريم الامتناع عن الإبصار عمداً بأمور عامة يفرض القانون الإدلاء بها أمام السلطات العامة ، والثانية تخص العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

الهوامش والمصادر:

- (١) علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص١٣٨ .
- (٢) علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٧ .
- (٣) عبد الستار البرزكان ، قاضي محكمة التمييز ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٩ ص٥٤ .
- (٤) عيود لسراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات جامعة حلب ، ١٩٨٦ ، ص ٩٥ .
- (٥) احمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٥٩ .



- (٦) فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، مطبعة الزمان ، ١٩٦٦ ، ص ١٠١ .
- (٧) مجلة الميزان القانونية ، محاضرات في عناصر الركن المادي للجريمة التامة ، منشور على www.elmizaine.com ، ٢٩/٨/٢٠١٧ .
- (٨) علي حسين الخلف المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .
- (٩) علي راشد ، القانون الجنائي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٣ .
- (١٠) نصّ المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- (١١) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧ .
- (١٢) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص ٢٧٧ .
- (١٣) علي حسين الخلف ، وسلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ .
- (١٤) علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .
- (١٥) فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .
- (١٦) السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .
- (١٧) عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري / القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٨ ، ص ٢٣١ .
- (١٨) د. فايز علي الأسود ، القصد الجنائي في القانون والشرعية ، بحث منشور في جامعة الأقصى ، فلسطين ، ٢٠١٢ ، منشور على ، <https://scholar.alqa.edu.ps/7450> ، ص ١٢١٨ .
- (١٩) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص ٣٣٨ .
- (٢٠) د. منصور رحمان ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٠ .
- (٢١) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، أبو العزم للطباعة ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٣ ،
- (٢٢) د. محمد احمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الوراق للنشر والتوزيع عمان ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤١ .
- (٢٣) د. محمد احمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الوراق للنشر والتوزيع عمان ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤١ .

